ليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه .

قوله وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه إلا أن يجعله لها أكثر من ذلك .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال الزركشي : هذا اختيار القاضى والأكثرين .

وعنه : أنه على الفور جوابا كليهما وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقيل : هو على التراخى ذكره في الرعاية وهو تخريج لأبي الخطاب .

ويأتى في كلام المصنف .

قوله وإن جعل لها الخيار اليوم كله أو جعل أمرها بيدها وفردته أو رجع فيه أو وطئها : بطل خيارها .

هذا المذهب وهو كما قال وعليه الأصحاب .

وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجها مثل حكم الأخرى .

يعنى : من حيث التراخى والفورية لا من حيث العدد .

مع أن كلام أبى الخطاب يحتمل أن يكون في العدد أيضا قال معناه ابن منجا في شرحه .

وقد نص الإمام أحمد C : على التفرقة بينهما فلا يتجه التخريج .

وقيل : الوطء لا يبطل خيارها ذكره في الرعاية